دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المشاركة السياسية للمرأة الأردنية: مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية 2007 - 2013
المصدر:	مجلة العلوم الاجتماعية
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	الخوالدة، صالح
المجلد/العدد:	مج46, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	218 - 252
رقم MD:	907197
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	المشاركة السياسية، حقوق المرأة، الانتخابات البلدية، الأردن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/907197

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

Jordanian Women's Participation: Jordanian Women's Participation In Municipal Elections (2007-2013)

Saleh Alkhawaldeh

Abstract: This study aims to identify the Jordanian women's participation in municipal elections, and Jordanian women's representation in municipal councils, and the impact of women's quota in Municipalities law on Jordanian women's representation, and the obstacles to women's participation in political life. The study used descriptive and analytical approach through description and analysis of the women's quota system, and the extent of their impact on women's representation in municipal councils, and the study used the legal approach, through dealing with women's quota in the Municipalities law as the legal texts that help women to participate in politics. The study concluded that the Municipalities law granted Jordanian women the right to vote and the right to run for the presidency and the membership of municipal councils, and granted Jordanian women a number of additional seats (women's quota), and women's quota in Municipalities law reflected positively on the participation and representation of Jordanian women in the municipal elections and in municipal councils, the study recommended the continued application of the women's quota system in Municipalities law, and increase the number of additional seats (women's quota) for women in Municipalities law, and hold awareness and training courses for women members of the municipal councils.

Keywords: Political participation, Municipal elections, Jordanian women, Women's quota, Municipalities law.

المشاركة السياسية للمرأة الأردنية: مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية (2013-2007)

صالح الخوالدة(*)

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تعرف مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية (2007–2013)، وتمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية، ومعرفة أثر (الكوتا) النسائية في قانون البلديات على تمثيل المرأة الأردنية ومعوقات مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف نظام (الكوتا) النسائية وتحليلها وبيان مدى تأثيرها على تمثيل المرأة في المجالس البلدية، كما استخدمت الدراسة المنهج القانوني من خلال التعامل مع (الكوتا) النسائية في قانون البلديات كنصوص قانونية تساعد المرأة الأردنية على المشاركة السياسية.

وخلصت الدراسة إلى أن قانون البلديات منح المرأة الأردنية حق الانتخاب وحق الترشح لرئاسة المجالس البلدية وعضويتها، ومنحها عدداً من المقاعد الإضافية، وأن (الكوتا) النسائية في قانون البلديات انعكست بشكل إيجابي على مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية وتمثيلها في مجالسها، وأوصت الدراسة باستمرار تطبيق العمل بـ(الكوتا) النسائية في قانون البلديات، وزيادة عدد مقاعد (الكوتا) النسائية في قانون البلديات، وعقد دورات توعية وتدريب للنساء الأعضاء في المجالس البلدية.

المصطلحات الأساسية: المشاركة السياسية، الانتخابات البلدية، المرأة الأردنية، (الكوتا) النسائية، قانون البلديات.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تعرف مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية (2007–2013م)، وكذلك تعرف مدى مشاركتها في الانتخابات كمرشحة خلال فترة الدراسة، إضافة إلى تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية، وتعرف أثر (الكوتا)

(*) دكتوراه علوم سياسية، وزارة الداخلية الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية. saleh881@yahoo.com

النسائية في قانون البلديات – خلال فترة الدراسة – على تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية (2007–2013)، وأخيراً تعرف معوقات مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، والخروج بنتائج قد تساعد أصحاب القرار والمختصين على تقييم هذه التجربة؛ بما قد يخدم زيادة تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات المحدودة التي تناقش موضوع مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية والمحلية، في ظل نظام (الكوتا) النسائية في قانون البلديات خلال فترة الدراسة (2007–2013)، وآلية احتسابها في قانون البلديات، كما تبرز أهمية الدراسة في بيان مدى مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية كمرشحة، ومدى تمثيلها كعضو أو رئيس في المجالس البلدية (2007–2013)، وفي بيان تأثير (الكوتا) النسائية في قانون البلدية على تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية؛ وذلك تعزيزاً للدراسات السابقة في مجال مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية والمحلية، وتقديم التوصيات المختلفة للجهات المختصة في هذا المجال.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة في مفهوم (الكوتا) النسائية (المقاعد الإضافية) في المجالس البلدية، الذي ظهر لأول مرة في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007م، وخصصت بموجبه نسبة لا تقل عن (20%) من أعضاء المجلس البلدي للنساء فقط مع السماح لها بالتنافس الحر على المقاعد الأخرى، ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل الإجابة عن السؤال المحوري الآتي:

كيف أثرت (الكوتا) النسائية في قانون البلديات على تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية (2007–2013)؟

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة الآتية:

- ما ملامح نظام (الكوتا) النسائية في قانون البلديات؟
- ما آلية تطبيق واحتساب نظام (الكوتا) النسائية في قانون البلديات؟
- ما مدى مشاركة المرأة الأردنية كمرشحة في الانتخابات البلدية (2007–2013)؟

– ما مدى تمثيل المرأة الأردنية كعضو أو رئيس في المجالس البلدية (2007–2013م)؟

– ما أبرز معوقات مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية؟

فروض الدراسة:

تستند هذه الدراسة إلى الفرض الرئيس الآتي:

هناك علاقة ارتباطية بين (الكوتا) النسائية في قانون البلديات وتمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية.

ويتفرع عن هذه الفرض الرئيس فروض فرعية، هي:

– هناك علاقة طردية إيجابية بين (الكوتا) النسائية في قانون البلديات وبين ترشح المرأة الأردنية للانتخابات البلدية.

– هناك علاقة طردية إيجابية بين (الكوتا) النسائية في قانون البلديات وتمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية.

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها:

البلدية: جاء في قانون البلديات أن البلدية مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي وإداري تحدث وتلغى، وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام هذا القانون، وباستثناء أمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البترا التنموي السياحي والمناطق التنموية، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي، يتألف من رئيس وأعضاء، يحدد الحد الأعلى لعددهم بقرار من الوزير (قانون البلديات، 2011: 3).

الانتخابات البلدية: هي تلك العملية الانتخابية التي تجرى لانتخاب رئيس المجلس البلدي وأعضائه، وقد جاء في قانون البلديات أنه يتم انتخاب رئيس المجلس وأعضائه انتخاباً مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون باستثناء أمانة عمان الكبرى، فيتولى إدارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه على أن ينتخب ثلثاهم انتخاباً مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون (قانون البلديات، 2011: 3).

المشاركة السياسية: يعرف صامويل هنتنغتون (Huntington) المشاركة السياسية بأنها ذلك النشاط من قبل المواطنين العاديين، للتأثير على اتخاذ القرار الحكومي، وهذا النشاط قد يكون فردياً أو جماعياً، منظماً أو تلقائياً، ثابتاً أو متقطعاً، سلمياً أو عنيفاً، قانونياً أو غير قانوني، فعالاً أو غير فعال (Huntington & Nelson, 1976: 3).

ويرى آخرون أن المشاركة السياسية تعني، في أوسع معانيها، حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، وفي أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم، والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم (معوض، 1983: 108).

الكوتا النسائية: هي إجراء مرحلي لتعزيز مشاركة المرأة السياسية، عن طريق تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان أو البلديات، ويجب أن تحدد فترة زمنية لهذا الإجراء بحسب وضعية المرأة في كل بلد، إلى أن تستطيع المرأة إثبات ذاتها وقدراتها، ووصولها إلى مواقع صنع القرار، ومن ثم هي آلية لمواجهة تهميش المرأة في جميع الشرائع والقوانين، وفي مواقع صنع القرار، وفي منظمات المجتمع المدني (الزعبي، 2005: 30).

ويمثل نظام (الكوتا) النسائية شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة في التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال، وتتنوع أشكال (الكوتا) النسائية من حيث هي كوتا قانونية أو دستورية، أو كوتا حزبية طوعية، ويمكن تطبيق نظام (الكوتا) في أثناء عملية الترشيح، وعلى النتائج النهائية للعملية الانتخابية (Larserud & Taphorn, 2007: 8).

ويقصد بـ(الكوتا) النسائية في هذه الدراسة تلك المقاعد الإضافية التي خصصت للمرأة فقط في المجالس البلدية، مع السماح للمرأة بالتنافس الحر على المقاعد الأخرى، وذلك وفق قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007، وقانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته.

منهج الدراسة:

سيقوم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي يقوم على وصف الظاهرة وتحليلها؛ حيث سيتم تحليل نظام (الكوتا) النسائية في قانون البلديات، ومعرفة ماهيتها وكيفية تطبيقها وتأثيرها على تمثيل المرأة في المجالس البلدية.

وكذلك سيقوم الباحث باستخدام المنهج القانوني، حيث يُستخدم هذا المنهج في الدراسات السياسية، بوصفه للمؤسسات السياسية للدولة، ووصفه لحق التصويت وتحديده للشروط التي ينبغي توافرها في المرشح، والإجراءات الواجب اتباعها قانونياً في العملية الانتخابية، وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق

بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس، كما يفيد في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية (شلبي، 1997: 118؛ المنوفي، 1987: 61).

وسيتم التعامل مع (الكوتا) النسائية في قانون البلديات كنصوص قانونية تساعد المرأة الأردنية على المشاركة السياسية، وسيتم تحديد وتناول جميع النصوص القانونية المتعلقة بنظام (الكوتا) النسائية في قانون البلديات وتحليلها، وتعرف مفهوم (الكوتا) النسائية في قانون البلديات من خلال هذه النصوص القانونية والتعليق عليها.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات التي تناولت موضوع المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في مراكز صنع القرار، تناول جزء من هذه الدراسات مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات المحلية والبلدية، ومن هذه الدراسات:

دراسة "**المرأة الأردنية والمشاركة في العمل السياسي ومواقع صنع القرار**" (سهير التل، ووليد حماد، 2000): تناولت المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في الحياة البرلمانية والبلديات والسلطة التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني، وخلصت إلى ضعف مشاركة النساء في العمل السياسي المؤطر في مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، وضعف الوزن النوعي لمشاركة النساء في النشاطات الاجتماعية العامة، وأكدت الدراسة أن عملية المشاركة التي تستند إلى ممارسة فوقية، وليس إلى شرعية مستمدة من قبول اجتماعي واسع؛ لن تكون ذات تأثير كبير في دمقرطة المجتمع.

دراسة "**التنمية السياسية في الأردن: دراسة في دور المرأة في المشاركة السياسية**" (مازن العقيلي، 2005): هدفت إلى تعرف الجهود الدولية والأردنية لزيادة دور المرأة في الحياة السياسية، سواء كانت تشريعية أو أنظمة، وتعرف المعوقات لدور المرأة الأردنية بالمشاركة السياسية، وإمكانية تجاوزها، وخلصت إلى أنه من أجل زيادة تمكين المرأة من ممارسة نشاطها في المجال العام، وخاصة المجال السياسي، يجب اعتماد التنمية السياسية كمفهوم ومنهج من شأنه تفعيل دور المرأة ونشاطاتها، وأنه يجب على الحكومة الأردنية تمكين المرأة من الوصول إلى مختلف مؤسسات الدولة السياسية، وزيادة عدد النساء الأعضاء في مجلسي النواب

والأعيان، والمجالس البلدية، ومختلف مراكز صنع القرار، وتحديد (كوتا) للنساء في جميع مؤسسات الدولة؛ بحيث لا تقل نسبة العاملات عن (30%) من الذكور.

دراسة "**نحو التمكين السياسي للمرأة الأردنية**" (Eiedat, 2006): حاولت تفسير أسباب ضعف التمكين السياسي للنساء، ووضع الإستراتيجية المناسبة والفاعلة لمعالجة هذا الوضع، وتناولت المرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وموقف الأردن من تلك المواثيق، ومشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية والانتخابات البرلمانية، وتحديد العقبات التي تواجه التمكين السياسي للمرأة، وبينت الدراسة أن تحيز الموقف العام الأردني ضد المرأة يعتبر من أهم عوائق تمكين المرأة السياسي، وأن عوامل تحديد اختيار المرشح للبرلمان تمثلت بالعائلة والاعتبارات العشائرية، والمؤهلات الشخصية، وبرنامج المرشح، والاعتبارات الحزبية، والاعتبارات الدينية. وأوصت الدراسة بتعديل قانون الانتخاب الأردني، ورفع نسبة المقاعد المخصصة للمرأة في البرلمان، وتعديل جميع القوانين والأنظمة التي تتعارض مع التزام الأردن بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، ومنح المرأة المهارات السياسية اللازمة، وتقديم الدعم المالي اللازم للمرشحات، وتشجيع الأحزاب السياسية على اختيار حصة من مرشحيها من النساء، وزيادة مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وتعديل قانون الأحزاب السياسية، ورصد التمويل لدعم المرشحات.

دراسة "**تطور المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في البلديات (1995–2007)**" (حسين أبو رمان، 2008): تناولت مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية عام 1995م، والانتخابات البلدية عام 1999، والانتخابات البلدية عام 2003؛ من حيث عدد المرشحات وعدد النساء اللواتي فزن بعضوية المجالس البلدية، ثم تناولت الانتخابات البلدية عام 2007، ونتائج مشاركة المرأة الأردنية فيها، وبينت الدراسة أن الأميرة بسمة بنت طلال قد أسهمت بتعزيز مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية من خلال مطالبتها بتعيين (99) سيدة في اللجان التي شكلتها الحكومة استعداداً للانتخابات البلدية عام 1995م، وأن الانتخابات البلدية عام 2003، تميزت بضعف مشاركة المرأة فيها؛ وذلك بسبب تعيين رؤساء المجالس البلدية ونصف الأعضاء تقريباً من قبل الحكومة، وأن الانتخابات البلدية عام 2007 تميزت بتخصيص (كوتا) نسائية بنسبة لا تقل عن (20%) من أعضاء المجالس البلدية؛

مما أسهم في تشجيع المرأة على الترشح للانتخابات البلدية بأعداد كبيرة بسبب وجود مقاعد مضمونة لها، وأن القانون نص على التعيين لملء المقاعد المخصصة للنساء في حالة لم تتقدم مرشحات لملئها، وأن (الكوتا) النسائية غير مغلقة ومفتوحة للنساء للتنافس على بقية المقاعد.

دراسة "**مشاركة المرأة في المجالس البلدية في الأردن**" (إيمان الحسين، 2009): هدفت إلى تعرف مشاركة المرأة في المجالس البلدية في الأردن، والقضايا التي تحظى باهتمام عضوات المجالس البلدية، وكذلك الصعوبات التي تواجه العضوات مع أعضاء المجلس البلدي وموظفي البلدية ومع المجتمع المحلي. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها، أن المرأة تعتبر غير فاعلة في المجلس البلدي وذلك بسبب تهميش رئيس وأعضاء المجلس البلدي لهن، وعدم معرفتهن بمهام عضو المجلس البلدي، والتنافس العدائي بينهن، وتدني ثقتها بنفسها، وقد بينت العضوات أن اهتماماتهن تتركز على النشاطات الاجتماعية والبيئية والنظافة والخدمات العامة، فيما لم تحظ قضايا المرأة والقضايا السياسية إلا باهتمام عدد محدود منهن. وأوصت الدراسة بتعديل قانون البلديات ليصبح للعضو دور تنفيذي، وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء لتصبح (50%)، ورفع المكافأة المالية للأعضاء، وتوعية المجتمع بأهمية دور المجالس البلدية ومشاركة المرأة فيها، وعقد دورات تدريبية للعضوات في القيادة واللغة الإنجليزية والحاسوب وتقدير الذات، وتفعيل الشبكات الخاصة بالعضوات لتبادل الخبرات بينهن، وكذلك إجراء أبحاث خاصة بالمرأة تهدف إلى تعظيم دورها في الحياة العامة، وأن تعمل الأحزاب على تأهيل المرشحات للمجالس البلدية.

دراسة "**واقع المرأة الأردنية واحتياجاتها في المجالس البلدية**" (أمل الخاروف، وساهرة النابلسي، 2011): تناولت أوضاع واحتياجات النساء العضوات في المجالس البلدية في الأردن، وتوصلت إلى نتائج عدة، منها أن النساء الأعضاء في المجالس البلدية يتميزن بأنهن من تخصصات متنوعة ذات مستوى تعليمي عال، وأن بعضهن يتمتعن بخبرات سابقة في مجال العمل التطوعي، وبالقدرة على التواصل مع أعضاء المجلس البلدي والمجتمع المحلي، والرغبة في العطاء وتحمل المسؤولية، والتعاون لخدمة المجتمع، بينما كان من أبرز نقاط الضعف قلة خبرتهن في القضايا السياسية والقوانين ذات العلاقة، وتهميش بعض الرؤساء والأعضاء لدور المرأة في المجلس، وضعف الوضع المادي الذي يعوق القيام بعملهن في

الوقت المناسب. وتمثلت الفرص المتاحة لديهن بوجود نظام (الكوتا)، والثقل العشائري، والاستفادة من الخبرات السابقة للمرأة العضو في المجلس، والعلاقات الاجتماعية الجيدة مع المجتمع المحلي، أما بالنسبة للتحديات التي تواجههن، فكان من أبرزها عدم وجود مقر للعضوات؛ مما يعوق اجتماعهن بصورة مستمرة، ومسؤوليات المرأة الكثيرة، ونظام الصوت الواحد، والمحسوبيات، وضعف مشاركة المرأة في اللجان المختلفة. وتمثلت أبرز احتياجاتهن في التدريب على إدارة وعمل الفريق، وإدارة التغيير والعلاقات مع المتعاملين، ومهارات استخدام الحاسوب والإنترنت واللغة الإنجليزية والتعامل مع الآخرين، والمعرفة التشريعية والدستورية، وأوصت الدراسة بالعمل على رفع كفاءة عضوات المجالس البلدية في المعارف والخبرات والكفايات ذات العلاقة بعملهن في المجالس البلدية، وتعزيز دورهن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإداري، ومساعدتهن على اتخاذ القرارات الرشيدة بناء على المعلومات والخبرات المكتسبة، إضافة إلى تعزيز دورهن في اللجان المختلفة.

دراسة "**المشاركة السياسية للمرأة الأردنية**" (Dababneh, 2012): تناولت تحليل المحتوى التاريخي والوثائق القانونية المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة الأردنية، وتسليط الضوء على الفرص المتاحة للنساء في مجال القيادة واتخاذ القرارات، والتحديات الرئيسة التي تعوق تقدم المرأة، وكذلك مناقشة دور قانون الانتخاب في تحقيق مفاهيم المواطنة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين الذكور والإناث، وتمكين المرأة ومشاركتها في القيادة واتخاذ القرار. وقد أوصت الدراسة باتخاذ تدابير عملية وفعالة لتمكين المرأة الأردنية من المشاركة بفعالية في الحياة السياسية والمساهمة في صنع القرار، من خلال تأكيد ضرورة وضع خطة عمل وطنية لتفعيل حقوق المرأة وتمكينها سياسياً، وضرورة العمل على مراجعة قانون الانتخاب الأردني وتعديله، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة الأردنية، وتوعية المجتمع الأردني بمفاهيم حقوق المرأة، وتفعيل دور وسائل الإعلام لمعالجة موضوع حقوق المرأة بشكل فعال.

دراسة "**واقع مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس البلدية**" (المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأردني، 2015): تناولت واقع المرأة في مجال المشاركة السياسية بشكل عام، والمشاركة في الحكم المحلي والمجالس البلدية بشكل خاص؛ من أجل تكثيف الجهود من أجل تعزيز دور المرأة في المجالس البلدية ومعرفة

التحديات التي تواجهها في هذا المجال، وتعرف مستوى الوعي والمعرفة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي تضمن الحقوق السياسية والمدنية للمرأة، بالإضافة إلى تعرف اتجاهات وآراء قيادات المجتمع المحلي وممثلي منظمات المجتمع المدني والنساء اللواتي كن عضوات في المجالس البلدية أو ترشحن ولم يفزن. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج، منها: تدني مستوى المعرفة لدى النساء فيما يتعلق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية اللازمة لعمل المجالس البلدية، ولجوء المرشحات للأساليب التقليدية في العملية الانتخابية، المتعلقة بالمشاركة في المناسبات الاجتماعية، مع الأخذ بالاعتبار ضعف إمكاناتهن المادية وعدم استقلالهن اقتصادياً، وأثر ذلك في قدرتهن على المنافسة، واستمرار المنظومة الاجتماعية والثقافية والنظرة التقليدية لدور المرأة في المجتمع في إعاقة مشاركتها وتقدمها في الحياة السياسية والمدنية، وسعي قوى مقاومة التغيير من أفراد داخل المجالس البلدية إلى إقصاء المرأة عن مراكز صنع القرار، على الرغم من الجهود التي تبذل من قبل الحكومة والجهات المعنية لدعمها وتعزيز مكانتها في المجتمع.

بعد الاطلاع على هذه الدراسات والأبحاث، نلاحظ أن معظمها تناولت المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في مراكز صنع القرار بشكل عام، وستضيف هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة البحث بشكل تفصيلي في مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية (2007–2013) في ظل تأثير (الكوتا) النسائية وزيادة عدد مقاعد (الكوتا) النسائية المخصصة للمرأة في المجالس البلدية.

تقسيم الدراسة: قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطور مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية.

المبحث الثاني: مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية عام 2007.

المبحث الثالث: مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية عام 2013.

الخاتمة: نتائج الدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول – تطور مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية:

بدأ نضال المرأة الأردنية في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي للمطالبة بمنحها حقها في الانتخاب والترشح للمجالس البلدية والنيابية، وقد قادت هذا النضال رابطة اليقظة النسائية التي أسست عام 1952، ثم رفع اتحاد المرأة العربية في الأردن

العديد من المذكرات إلى مجلس الوزراء ومجلس الأعيان ومجلس النواب مطالباً فيها منح المرأة حقها في الحقوق السياسية، وعندما صدر قرار مجلس الوزراء في 2/10/1955م، بالموافقة على مشروع الانتخاب الذي أعطى المرأة المتعلمة حق الانتخاب دون حق الترشح نظم الاتحاد حملة واسعة من أجل منح المرأة حقها الكامل في الانتخاب والترشح لإعطاء المرأة الأمية حقها أسوة بالرجل الأمي (أبو غزالة، 2007: 79).

وحصلت المرأة الأردنية على حق الترشح لمجلس النواب عام 1974، إلا أنه في تلك الفترة ونظراً للأوضاع السياسية، لم تجرِ أي انتخابات نيابية عامة حتى عام 1984، باستثناء الانتخابات التكميلية التي شاركت المرأة فيها ناخبة فقط، أما عام 1989 فقد ترشحت (12) امرأة للانتخابات النيابية ولم يحالفهن الحظ، وفي عام 1993 ترشحت (3) نساء، نجحت منهن امرأة واحدة على المقعد المخصص للشيشان والشركس، وفي الانتخابات النيابية التي أجريت عام 1997، شاركت (17) مرشحة ولم تنجح أي منهن (الخاروف، والحسين، 2010: 135).

وفي عام 2002م شكلت هيئة وطنية بتوجيه من الملك عبد الله الثاني بن الحسين لوضع وثيقة الأردن أولاً، وصدرت الوثيقة بتاريخ 30/10/2002، ودعت إلى "تحقيق توافق اجتماعي بين الأردنيين والأردنيات أفراداً وجماعات، وضرورة مراعاة تمكين المرأة انتخاباً وترشيحاً، وضمان وصول سيدات للبرلمان عبر حصة نسائية، على أن تكون بصورة مؤقتة وانتقالية"، وفي عام 2003 صدر القانون المؤقت رقم (11) لسنة 2003، وبموجب المادة (24) فقرة (ج) فقد خصصت (6) مقاعد للإناث في مجلس النواب (الخزاعي، 2012: 276).

وقد بلغ عدد المرشحات (54) مرشحة، في الانتخابات النيابية عام 2003، وفازت (6) نساء بعضوية مجلس النواب عن طريق (الكوتا) النسائية، ولم تستطع أي مرشحة الفوز بالتنافس الحر (وزارة الداخلية الأردنية)، وفي الانتخابات النيابية عام 2007 ترشحت (199) امرأة، فازت منهن (7) نساء، (6) من المقاعد المخصصة، وامرأة واحدة بمقعد تنافسي (أمل الخاروف، وإيمان الحسين، 2010: 135)، وفي عام 2010 صدر تعديل لقانون الانتخاب تم بموجبه مضاعفة عدد مقاعد (الكوتا) النسائية إلى (12) مقعداً (الخزاعي، 2012: 276).

بالنسبة إلى مشاركة المرأة الأردنية في السلطة التنفيذية، فقد أدخلت المرأة في الحكومة الأردنية؛ حيث شغلت السيدة أنعام المفتي عام 1979 وزارة التنمية

الاجتماعية، ثم جاء تعيين السيدة ليلى شرف وزيرة للإعلام عام 1984، ثم السيدة ريما خلف في منصب وزير الصناعة والتجارة عام 1993، ثم وزيرة للتخطيط عام 1995، ثم نائباً لرئيس الوزراء وزيرة للتخطيط في عام 1999، كما عينت السيدة تمام الغول وزيرة للتنمية الاجتماعية عام 2000، ثم رويدا المعايطة بنفس الوزارة عام 2002 (المقداد، 2006: 289).

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة الأردنية في السلطة القضائية، فتعود مساهمة المرأة الأردنية في سلك القضاء للمرة الأولى إلى عام 1996 مع تعيين أول قاضية، واستمرت نسبة مشاركة المرأة في الجهاز القضائي بالارتفاع على مدى السنوات لتصل إلى (107) قاضيات حتى عام 2011، ومن القاضيات من أصبحت نائبة عامة، ورئيسة محكمة بداية، وعضوة في محكمة الجنايات والاستئناف، ويذكر أن قاضية أردنية كانت قد انتخبت من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة من بين (35) قاضياً دولياً مرشحاً لانتخابهم أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا؛ لتكون بذلك أول قاض عربي يصل إلى المحاكم الجنائية الدولية (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2011: 24).

وفيما يخص مشاركة المرأة الأردنية في المجالس البلدية، فقد حصلت المرأة الأردنية على حق الانتخاب، وحق الترشح لعضوية ورئاسة المجالس البلدية بموجب قانون البلديات المعدل رقم (22) لسنة 1982، المعدل لقانون البلديات رقم (29) لسنة 1955 (قانون البلديات، 1982: 12).

وفي عام 1980 عينت امرأة واحدة في مجلس أمانة العاصمة؛ أي قبل حصول النساء على الحق في المشاركة، وفي عام 1986 ترشحت امرأة واحدة لعضوية مجلس بلدية السلط ولم يحالفها الحظ (الحسين، 2009: 10).

وعين نحو مائة سيدة ضمن مجموع اللجان البلدية التي تشكلت بغرض التهيئة لانتخابات المجالس البلدية ورؤسائها في عام 1995، وقد ترشحت (19) سيدة للانتخابات البلدية التي جرت في تموز 1995، وفازت إيمان فطيمات برئاسة بلدية الوهادنة في محافظة عجلون، فيما فازت تسع أخريات بعضوية مجالس بلدية، وتم تعيين (23) سيدة في عدد من المجالس البلدية، وفي الانتخابات البلدية التي جرت في تموز 1999، بلغ عدد المرشحات (43) سيدة، نجح منهن ثماني سيدات

بعضوية مجالس بلدية، وتلاه تعيين (25) سيدة في عضوية مجالس بلدية في عدد من محافظات المملكة (بركات، 2003: 50).

وفي عام 2003 تم دمج البلديات، ليصبح عددها (99) بلدية، وأجريت الانتخابات وترشحت لها (46) امرأة، فاز منهن خمس نساء فقط، فيما عينت (98) امرأة لضمان وجود عضو نسائي واحد على الأقل في كل بلدية، كما عينت رئيسة بلدية واحدة فقط، وعينت ثلاث نساء في مجلس أمانة عمان الكبرى (الحسين، 2009: 10).

وواجهت المرأة الأردنية العديد من المعوقات التي تؤثر في مشاركة المرأة الأردنية السياسية، وتحد من اتساع مساحة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في مختلف الجوانب، وقد تناول الباحثون (الشرعة، وغوانمة، 2011: 289؛ الخزاعي، 2012: 276) هذه العوامل، التي يمكن رصدها بما يأتي:

– استمرار النظرة السلبية لدى المواطنين والقيادات لدور المرأة في العمل السياسي.

– وجود اعتقاد عند الأغلبية بأن الرجل يتحلى أكثر من المرأة بالصفات والمهارات اللازمة للعمل السياسي، كالقدرة على الإقناع والخطابة والاتصال.

– ضعف دور الاتحادات النسائية في دعم وتوعية المرأة في المشاركة السياسية كمرشحة وناخبة للوصول إلى مجلس النواب.

– قانون الانتخاب الحالي (قانون الصوت الواحد) الذي يحد من مشاركة المرأة؛ لأن الصوت الأول قد يكون موجهاً لصالح العشيرة.

– عدم تقديم الأحزاب السياسية المرأة وجعلها تشارك بفعالية ودفعها للوصول إلى مجلس النواب.

– عدم التوفيق بين العمل السياسي والمسؤوليات الأسرية للمرأة.

– عدم ثقة المرأة بالمرأة بسبب عدم قدرتها على اتخاذ القرار وعدم توصيل المرأة الأخرى.

– معاناة المرأة من تدني الدخل؛ مما شكل عائقاً لتمويل الحملات الانتخابية وحال دون وصولها إلى المجلس.

– العامل الاقتصادي المتمثل بعدم استقلال المرأة مالياً وعدم امتلاكها للمقدرة المالية، يشكل عائقاً لمشاركتها ويضعها تحت سيطرة الرجل.

– عدم وجود المرأة بشكل رئيس في الأحزاب الأردنية إلى جانب ضعف الحركات النسائية في دعم المرأة ووصولها إلى مراكز صنع القرارات.

– الأسباب الاجتماعية؛ خاصة عدم قناعة المرأة في الريف والبادية بتفضيلها على الرجل في الوصول إلى البرلمان.

وبينت إحدى الدراسات (إيمان الحسين، 2009: 29) التي تناولت مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية، أن هناك عدداً من الصعوبات التي تواجهها العضوات مع المجلس البلدي والموظفين والمجتمع المحلي، تحول دون أدائهن عملهن بفاعلية ومن أهم هذه الصعوبات:

– أن عدم توافر مواصلات خاصة للعضوات أو مواصلات عامة في مناطقهن يحول دون مشاركتهن في النشاطات والاجتماعات، ومن ثم أداء أدوارهن كعضوات في المجلس البلدي، كما أن عدم تعاون بعض رؤساء البلديات مع العضوات في توفير المواصلات لهن لحضور النشاطات والاجتماعات أو الدورات التدريبية والمؤتمرات؛ ينعكس سلباً على قيام العضوات بأدوارهن الاجتماعية بفاعلية.

– الصعوبات الشخصية والحرج من الحديث أمام الرجال؛ مما يحول دون مشاركتهن بفاعلية كعضوات في المجالس البلدية.

– تهميش العضوات وعدم الثقة بقدراتهن؛ حيث يستبعد عدد من العضوات أو لا يُعلمن بجميع فعاليات البلدية أو الاحتفالات التي يتم دعوة المجلس إليها، كما يوزعن على اللجان التي تشكل دون الأخذ برأيهن.

– عدم توفير مكتب للعضوات في مركز البلدية أو في المناطق، وهذا يؤكد التهميش لهن من المجلس، ويعكس ضعفهن أمام الموظفين وكذلك أمام المجتمع.

– تجيير ما تقوم به النساء إلى الرجال والتقليل من خبراتهن وعدم استشارتهن ورفض طلباتهن والاستهزاء بمقترحاتهن؛ الأمر الذي أدى إلى إحباطهن، وعدم القيام بدورهن على الوجه المطلوب.

– أن القانون لا يمنح عضو البلدية صلاحيات أو سلطة للتأثير على موظف

البلدية أو إلزامه؛ ومن ثم، فالموظفون لا يتعاونون معهن؛ مما يؤدي إلى إحراجهن أمام المواطنين وعدم التعاون معهن في فعاليات المجتمع المحلي.

– أن المسؤوليات الأسرية للعضوات تشكل صعوبة في قيامهن بدورهن بفاعلية كعضوات في المجالس البلدية؛ مما يحول دون تواصلها مع المجلس أو المجتمع.

المبحث الثاني – مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2007:

أولاً – حق الانتخاب في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007:

أعطى قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007م المرأة الأردنية حق الانتخاب كما جاء في نصوص القانون؛ حيث جاء في المادة الحادية عشرة، الفقرة (أ)، أنه تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين إعداد جدول الناخبين ضمن اختصاصها مرتباً ذكوراً وإناثاً، يشتمل على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون.

وجاء في المادة الثانية عشرة، الفقرة (أ)، أنه يحق لكل شخص أن يدرج اسمه في جدول الناخبين إذا توافرت فيه الشروط والمؤهلات الآتية:

1 – أن يكون أردنياً ذكراً كان أم أنثى أتم الثامنة عشرة من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام إجراء الانتخابات.

2 – أن يكون مقيماً عادة ضمن منطقة البلدية مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً قبل تاريخ البدء بإعداد جدول الناخبين أو تنقيحه.

3 – أن يكون قد سدد ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلدية، أو ضريبة المعارف، أو رسوم رخص المهن والحرف والصناعات، أو رسوم جمع النفايات، أو أي رسوم أو ضريبة بلدية أخرى لا تقل عن دينار واحد سنوياً إذا كان مكلفاً.

4 – أن لا يكون فاقداً لقواه العقلية أو محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.

ثانياً – حق الترشح في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007:

أعطى قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 المرأة الأردنية حق الترشح لرئاسة المجالس البلدية وعضويتها، كما جاء في نصوص القانون؛ حيث جاء في المادة

الثامنة عشرة، أنه يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية أو عضواً فيه إذا توافرت فيه المؤهلات الآتية:

أ – أن يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من العمر.

ب – أن يحسن القراءة والكتابة.

ج – أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو بلدية، ما لم يقدم استقالته قبل شهر من بدء موعد الترشح، كما يتوجب على محامي البلدية إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.

د – أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.

هـ – أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

و – أن لا يكون مفلساً احتيالياً.

ز – أن يكون قد استكمل تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون.

ح – أن يكون المرشح للرئاسة أو العضوية حاصلاً على براءة ذمة من البلدية.

ثالثاً – (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007:

منح قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 المرأة الأردنية عدداً من المقاعد الإضافية (الكوتا) النسائية من مقاعد المجلس البلدي للنساء فقط دون السماح للرجال بمنافستهن عليها، مع السماح للنساء بالتنافس الحر مع الرجال على المقاعد الأخرى.

فقد جاء في المادة التاسعة، الفقرة (ب)، أنه يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (20%) من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها؛ يتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة، ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين.

ونلاحظ هنا أن هذه (الكوتا) النسائية هي (كوتا) الحد الأدنى (الكوتا المفتوحة)، التي يسمح فيها للمرأة بالتنافس خارج (الكوتا) أيضاً دون أن يحسب ذلك

من (الكوتا) النسائية، كما يلاحظ أن (الكوتا) النسائية في الانتخابات البلدية غير منصوص عليها في الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، وإنما جاء النص عليها في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007، ومن هنا يرى بعض القانونيين عدم دستورية (الكوتا) النسائية بل تعارضها مع بعض نصوصه، مع العلم بأنه لا يوجد أية طعون أو قرارات قضائية تثبت عدم دستورية (الكوتا) النسائية (العجارمة، 2016).

رابعاً – آلية احتساب (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007:

بين قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007م آلية تطبيق واحتساب (الكوتا) النسائية؛ حيث جاء في المادة الرابعة والعشرين، الفقرة (أ)، أنه يعلن رئيس الانتخاب اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية، وأسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم أصواتاً أكثر مما نال غيرهم، ويبلغ ذلك إلى الوزير بتقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع، وعدد الأصوات التي نالها كل واحد من المرشحين، وعدد أوراق الاقتراع التي أغفلت مع بيان أسباب إغفالها، وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية، ويوجه الوزير إلى الفائزين شهادات بانتخابهم.

وجاء في المادة الرابعة والعشرين، الفقرة (ب)، أنه عند تساوي الأصوات يجري رئيس الانتخاب القرعة بين المرشحين بحضورهم أو حضور وكلائهم، وبالطريقة التي يتفق مع هؤلاء عليها، وجاء في المادة الرابعة والعشرين، الفقرة (ج)، أنه يعلن رئيس الانتخاب أسماء الفائزات بالعضوية المخصصة للنساء وفقاً لما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ولتحديد آلية احتساب (الكوتا) النسائية في القانون، طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ب ل2/ 10776) تاريخ 2007/6/5، من الديوان الخاص بتفسير القوانين، تفسير الفقرة (ب) من المادة (9) والفقرة (ج) من المادة (22) والفقرة (ج) من المادة (24) من قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007، وبيان المعيار الذي يتوجب على رئيس الانتخاب أن يعتمده عند تفويز المرشحات من النساء اللواتي لم يحالفهن الحظ بالفوز تنافسياً، أهو نسبة ما حصلت عليها المرشحة من أصوات بالنسبة لعدد المقترعين في دائرتها الانتخابية الواحدة، أم الاعتبار لعدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة في منطقة البلدية الانتخابية بمجموع دوائرها؟.

وقد جاءت إجابة الديوان الخاص بتفسير القوانين على هذا الطلب، بالقرار رقم (4) لسنة 2007، والصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، في 2007/6/11: "إن المعيار الذي يحقق العدالة والمساواة بين المرشحات اللواتي لم يحالفهن الحظ بالفوز تنافسياً هو مدى قوة التأييد الذي حصلت عليه المرشحة في دائرتها الانتخابية، المتمثل في نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد المقترعين في دائرتها الانتخابية، مهما كان عدد هذه الأصوات بالنسبة للأصوات التي حصلت عليها منافساتها في الدوائر الأخرى ضمن المنطقة الانتخابية الواحدة" (الديوان الخاص بتفسير القوانين، 2007: 4).

وبموجب هذا التفسير تحدد نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من المرشحات اللواتي لم يحالفهن الحظ بالفوز بعضوية المجلس البلدي عن طريق التنافس الحر مع الرجال، إلى مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها، وبعد ذلك تعلَن المرشحات الفائزات بمقاعد (الكوتا) النسائية من الحاصلات على أعلى النسب المئوية في جميع الدوائر الانتخابية في منطقة البلدية الانتخابية.

خامساً – المقعد الشاغر عن (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007:

جاءت نصوص القانون واضحة في هذا المجال؛ حيث جاء في المادة الثامنة والثلاثين، الفقرة (ب)، أنه إذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لإبطال عضويته بحكم محكمة أو باستقالته أو وفاته أو فقدانه عضويته أو توليه رئاسة البلدية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فيخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده إذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات العضوية، وإلا فالذي بعده، فإذا لم يوجد مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين عضواً لملء المركز الشاغر ممن تتوافر فيه مؤهلات العضوية، وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها.

وجاء في المادة الثامنة والثلاثين، الفقرة (ج)، أنه إذا شغرت عضوية أي من النساء في أي مجلس بلدي، فتخلفها المرشحة التي نالت أعلى عدد من الأصوات من النساء غير الفائزات، إذا كانت لا تزال محتفظة بمؤهلات وشروط العضوية، وإلا

فالتي تليها، فإذا لم توجد مرشحة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

سادساً – تجربة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2007:

جرت الانتخابات البلدية يوم الثلاثاء الموافق 2007/7/31م، بموجب أحكام قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007، لانتخاب المجالس البلدية لمختلف بلديات المملكة، البالغ عددها (93) بلدية، باستثناء أمانة عمان الكبرى، وكانت هذه الانتخابات أول تجربة عملية للكوتا النسائية في الانتخابات البلدية (جريدة الدستور، 2007/7/31: 1).

وقد حددت عدد المقاعد المخصصة للمرأة (الكوتا) النسائية بـ (211) مقعداً من أصل (929) إجمالي عدد المقاعد في المجالس البلدية في المملكة، البالغ عددها (93) بلدية بحسب ما أعلنه وزير البلديات نادر ظهيرات في تصريحاته (جريدة الرأي، 2007/5/9: 70)، وبذلك بلغ عدد المقاعد المحجوزة للنساء (218) مقعداً، تتوزع بين (211) مقعداً ضمن المجالس البلدية من أصل (929) مقعداً، و(7) مقاعد ضمن مجلس أمانة عمان الكبرى، تضاف إلى (27) مقعداً خاضعة للانتخاب (أبو رمان، 2008: 126؛ الخاروف، والنابلسي، 2011: 25).

وقد بلغ عدد الناخبين (1905013) ناخباً وناخبة سجلوا للانتخابات البلدية لعام 2007 (جريدة الدستور، الثلاثاء 2007/7/31: 4؛ الهيئة المستقلة للانتخاب، 2013: 32).

أ – تجربة المرأة الأردنية كمرشحة لرئاسة وعضوية المجالس البلدية لعام 2007:

بلغ عدد المرشحين لرئاسة البلديات الـ (93) في المملكة (745) مرشحاً، بينهم (6) مرشحات، وعدد المرشحين لعضوية المجالس البلدية (1941) مرشحاً، بينهم (355) مرشحة؛ للتنافس على مقاعد المجالس البلدية البالغة (929) مقعداً، خصص منها (كوتا) للقطاع النسائي (211) مقعداً، وبلغ عدد المرشحين لمجلس أمانة عمان الكبرى (198) مرشحاً، بينهم (25) امرأة، يتنافسون على (27) مقعداً و(7) مقاعد للنساء بحسب (الكوتا) (جريدة الرأي، 2007/7/26: 51؛ جريدة الدستور، 2007/7/31: 4).

وبذلك شكلت نسبة المرشحات لرئاسة المجالس البلدية (00,80%) من العدد الإجمالي للمرشحين، وشكلت نسبة المرشحات لعضوية المجالس البلدية

(18,28%) من العدد الإجمالي للمرشحين، وشكلت نسبة المرشحات لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى (12,62%) من العدد الإجمالي للمرشحين.

ويمكن ملاحظة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2007، مرشحة لرئاسة المجالس البلدية وعضويتها من خلال الجدول الآتي:

جدول (1)
مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2007

عدد المرشحين الإجمالي لرئاسة المجالس البلدية	745
عدد المرشحات النساء لرئاسة المجالس البلدية	6
نسبة المرشحات النساء لرئاسة المجالس البلدية	%00,80
عدد المرشحين الإجمالي لعضوية المجالس البلدية	1941
عدد المرشحات النساء لعضوية المجالس البلدية	355
نسبة المرشحات النساء لعضوية المجالس البلدية	%18,28
عدد المرشحين الإجمالي لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	198
عدد المرشحات النساء لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	25
نسبة المرشحات النساء لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	%12,62

(الجدول من إعداد الباحث استناداً للمعلومات السابقة).

ب – تمثيل المرأة الأردنية كرئيس أو عضو في المجالس البلدية لعام 2007:

بلغ عدد النساء المرشحات لعضوية المجالس البلدية في الانتخابات البلدية لعام 2007، (355) امرأة، فازت (226) امرأة، (23) امرأة منهن بالتنافس، كما ترشحت (6) نساء لرئاسة المجلس البلدي، فازت منهن رئيسة بلدية واحدة فقط، وفي أمانة عمان الكبرى، ترشحت (25) مرشحة، فازت منهن (7) نساء؛ أي ما نسبته (20%) وهي النسبة المخصصة للنساء قانوناً؛ أي لم تفز أي امرأة بالتنافس، كما تم تعيين (7) نساء (الحسين، 2009: 10)، وتشير نتائج انتخابات البلديات إلى فوز (203) نساء بعضوية مجالس البلديات عبر نظام (الكوتا) النسائية (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2007: 105).

وقد حققت المهندسة رنا الحجايا فوزاً برئاسة بلدية الحسا بمحافظة الطفيلة،

والمهندسة الحجايا سبق أن شغلت هذا المنصب في الانتخابات البلدية عام 2003م، ولكن من خلال التعيين الذي شمل أيضاً جميع رؤساء المجالس البلدية في المملكة (أبو رمان، 2008: 126).

وقد بلغ عدد المجالس البلدية في المملكة (93) مجلساً بلدياً في عام 2007، وانتخب (93) رئيس بلدية، وبلغ عدد أعضاء المجالس البلدية (1028) عضواً، منهم (228) سيدة أعضاء في المجالس البلدية (وزارة الشؤون البلدية، 2007: 28).

ويمكن ملاحظة تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية لعام 2007، رئيساً أو عضواً في المجالس البلدية من خلال الجدول الآتي:

جدول (2)
تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية لعام 2007

العدد الإجمالي لرؤساء المجالس البلدية	93
عدد النساء الفائزات برئاسة المجالس البلدية	1
نسبة النساء الفائزات برئاسة المجالس البلدية	%1,07
العدد الإجمالي لأعضاء المجالس البلدية	929
عدد النساء الفائزات بعضوية المجالس البلدية	226
نسبة النساء الفائزات بعضوية المجالس البلدية	%24,32
العدد الإجمالي لأعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى بالانتخاب	34
عدد النساء الفائزات بعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	7
نسبة النساء الفائزات بعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	%20,58

(الجدول من إعداد الباحث استناداً للمعلومات السابقة).

وبإجراء توزيع لتمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية لعام 2007م، يتبين لنا أن نسبة المقاعد التي حصلت عليها المرأة من خلال (الكوتا) النسائية بلغت (89,82%) من مجموع المقاعد التي حصلت عليها في المجالس البلدية، بينما بلغت نسبة المقاعد التي حصلت عليها المرأة من خلال التنافس الحر (10,17%) من مجموع المقاعد التي حصلت عليها في المجالس البلدية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول (3)
توزيع تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية لعام 2007

عدد الفائزات بعضوية المجالس البلدية	عدد الفائزات بـ (الكوتا) النسائية	النسبة المئوية	عدد الفائزات بالتنافس الحر	النسبة المئوية
226	203	%89,82	23	%10,17

(الجدول من إعداد الباحث استناداً للمعلومات السابقة).

ومن خلال ما تقدم من مشاركة للمرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2007، يمكن ملاحظة ما يأتي:

– أن المرأة الأردنية ترشحت في هذه الانتخابات بأعداد أكبر من الانتخابات البلدية السابقة؛ وهنا يمكن تفسير زيادة عدد المرشحات للانتخابات البلدية لعام 2007 بسبب وجود مقاعد مخصصة للمرأة في القانون؛ وهو شجع المرأة على الترشح لعضوية المجالس البلدية.

– بلغ عدد الفائزات بعضوية المجالس البلدية (226) من أصل (929) مجموع عدد أعضاء المجالس البلدية في الأردن، وشكلت ما نسبته (24,32%) من العدد الإجمالي لمقاعد المجالس البلدية في المملكة، وهذه أعلى نسبة حققتها المرأة في عضوية المجالس البلدية في تاريخ الانتخابات البلدية؛ وهذا يفسر بوجود مقاعد إضافية (الكوتا) النسائية مخصصة للمرأة في قانون البلديات.

– بلغ عدد الفائزات بمقاعد (الكوتا) النسائية (203) من أصل (226) مجموع الفائزات بعضوية المجالس البلدية في الأردن، وشكلت ما نسبته (89,82%) من العدد الإجمالي للفائزات بعضوية المجالس البلدية؛ وهذا يفسر بوجود مقاعد إضافية (الكوتا) النسائية مخصصة للمرأة في قانون البلديات.

– بلغ عدد الفائزات بالتنافس الحر (23) من أصل (226) مجموع الفائزات بعضوية المجالس البلدية في الأردن، وشكلت ما نسبته (10,17%) من العدد الإجمالي للفائزات بعضوية المجالس البلدية.

– استطاعت امرأة واحدة من بين ست نساء مرشحات لمنصب رئاسة البلدية، أن تفوز بمنصب رئيس بلدية، لتشكل ما نسبته (16,66%) من عدد المرشحات النساء لمنصب رئاسة البلدية.

وبإجراء المقارنة بين مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2007

ومشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية السابقة عام 2003، يتبين لنا أن تمثيل المرأة قد ارتفع بشكل واضح جداً يمكن ملاحظته من خلال جدول (4).

جدول (4)
مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية (2003–2007)

المشاركة	الانتخابات البلدية لعام 2003	الانتخابات البلدية لعام 2007
عدد رؤساء المجالس البلدية	99	93
عدد النساء رؤساء المجالس البلدية	1	1
نسبة النساء رؤساء المجالس البلدية	%1,01	%1,07
عدد المرشحات النساء لعضوية المجالس البلدية	46	355
عدد النساء الفائزات بعضوية المجالس البلدية	5	226
عدد النساء أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى	3	7

(الجدول من إعداد الباحث استناداً للمعلومات السابقة).

وهنا يمكن القول إن وجود (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007، قد أسهم بشكل إيجابي في زيادة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية؛ من حيث زيادة عدد المرشحات في الانتخابات البلدية، ومن حيث زيادة تمثيل المرأة كرئيس أو عضو في المجالس البلدية على مستوى المملكة.

المبحث الثالث – مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2013:

أولاً – حق الانتخاب في قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته:

أعطى قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته المرأة الأردنية حق الانتخاب كما جاء في نصوص القانون؛ حيث جاء في المادة الحادية عشرة، الفقرة (أ)، أنه تتولى الدائرة (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) باستخدام أجهزة الحاسوب، وعلى أساس الرقم الوطني، إعداد جداول الناخبين مرتبة ذكوراً وإناثاً للمقيمين الحاصلين على البطاقات في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب، ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد.

وجاء في المادة الخامسة عشرة، الفقرة (أ)، أنه لكل أردني أتم الثامنة عشرة

من عمره قبل ستين يوماً من تاريخ صدور قرار تعيين رؤساء الانتخاب، الحق في انتخاب رئيس وأعضاء مجلس البلدية، إذا كان مسجلاً في الجداول النهائية للناخبين.

وجاء في المادة الخامسة عشرة، الفقرة (ب)، أنه يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

1 – من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.

2 – من كان محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.

3 – من كان مجنوناً أو معتوهاً.

ثانياً – حق الترشح في قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته:

أعطى قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته المرأة الأردنية حق الترشح لرئاسة وعضوية المجالس البلدية كما جاء في نصوص القانون؛ حيث جاء في المادة الثامنة عشرة أنه يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية أو عضواً فيه إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ – أن يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من العمر قبل اليوم المحدد لتقديم طلبات الترشيح.

ب – أن يحسن القراءة والكتابة.

ج – أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة، أو بلدية، ما لم يكن حاصلاً على استقالته قبل شهر من بدء موعد الترشيح، وعلى محامي البلدية إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.

د – أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.

هـ – أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

و – أن لا يكون مفلساً احتيالياً.

ز – أن يكون قد استكمل تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون.

ح – أن يكون المرشح للرئاسة أو العضوية حاصلاً على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه لطلب الترشيح.

ثالثاً – (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته:

منح قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته، المرأة الأردنية عدداً من المقاعد الإضافية (الكوتا النسائية) من مقاعد المجلس البلدي للنساء فقط دون السماح للرجال بمنافستهن عليها مع السماح للنساء بالتنافس الحر مع الرجال على المقاعد الأخرى.

فقد جاء في المادة التاسعة، الفقرة (ب)، أنه يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (25%) من عدد أعضاء المجلس، لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية، ولم يحالفهن الحظ بالتنافس المباشر، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها؛ يتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية، ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين.

ونلاحظ هنا أن هذه (الكوتا) النسائية هي (كوتا) الحد الأدنى (الكوتا المفتوحة) التي يسمح فيها للمرأة بالتنافس خارج (الكوتا) أيضاً، ودون أن يحسب ذلك من (الكوتا) النسائية، كما نلاحظ أن (الكوتا) النسائية في الانتخابات البلدية غير منصوص عليها في الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، وإنما جاء النص عليها في قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته، ومن هنا يرى بعض القانونيين عدم دستورية (الكوتا) النسائية بل وتعارضها مع بعض نصوصه، مع العلم بأنه لا يوجد أية طعون أو قرارات قضائية تثبت عدم دستورية (الكوتا) النسائية (العجارمة، 2016).

رابعاً – آلية احتساب (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته:

جاء في المادة الرابعة والعشرين، الفقرة (أ)، أن رئيس الانتخاب يعلن اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية، وأسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم أصواتاً أكثر مما نال غيرهم، ويبلغ ذلك إلى الوزير بتقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع، وعدد الأصوات التي نالها كل واحد من

المرشحين، وعدد أوراق الاقتراع التي أغفلت مع بيان أسباب إغفالها، وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية، ويوجه الوزير إلى الفائزين شهادات بانتخابهم.

وجاء في المادة الرابعة والعشرين، الفقرة (ب)، أنه عند تساوي الأصوات يجري رئيس الانتخاب القرعة بين المرشحين بحضورهم أو حضور وكلائهم، وبالطريقة التي يتفق مع هؤلاء عليها، وجاء في المادة الرابعة والعشرين، الفقرة (ج)، أن رئيس الانتخاب يعلن أسماء الفائزات بالعضوية المخصصة للنساء وفقاً لما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

خامساً – المقعد الشاغر عن (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته:

جاءت نصوص القانون واضحة في هذا المجال؛ حيث جاء في المادة الثامنة والثلاثين، الفقرة (ب)، أنه إذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لإبطال عضويته بحكم محكمة أو باستقالته أو وفاته أو فقدانه عضويته أو توليه رئاسة البلدية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنه يخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده إذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات العضوية، وإلا فالذي بعده، فإذا لم يوجد مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين عضواً لملء المركز الشاغر ممن تتوافر فيه مؤهلات العضوية، وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها.

وجاء في المادة الثامنة والثلاثين، الفقرة (ج)، أنه إذا شغرت عضوية أي من النساء في أي مجلس بلدي، فإنه تخلفها المرشحة غير الفائزة، التي نالت أعلى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتها الانتخابية، إذا كانت لا تزال محتفظة بمؤهلات العضوية وشروطها، وإلا فالتي تليها، فإذا لم توجد مرشحة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

سادساً – تجربة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2013:

جرت الانتخابات البلدية لعام 2013 يوم الثلاثاء الموافق 27/8/2013، بموجب قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته، وقد شكلت هذه الانتخابات التجربة الثانية للمرأة الأردنية في تطبيق (الكوتا) النسائية.

وقد تمت هذه الانتخابات لانتخاب المجالس البلدية لمختلف بلديات المملكة،

البالغ عددها (100) بلدية، باستثناء أمانة عمان الكبرى، وفيما يتعلق بمجلس أمانة عمان الكبرى فهو يتكون من (42) عضواً، يتم انتخاب الممثلين منهم (28) عضواً بالانتخاب المباشر، موزعين على (22) ممثلاً لدوائر الأمانة، و(6) مقاعد إضافية هي حصة (الكوتا) النسائية (جريدة الدستور، 27/8/2013: 9).

وقد بلغ عدد الناخبين الذين تم إدراجهم في الجداول الأولية التي أعلنت عنها وزارة الشؤون البلدية بتاريخ 2/6/2013، (3702503) ناخباً وناخبة سجلوا للانتخابات البلدية لعام 2013 (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2013: 32). وبحسب الإحصائيات الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية بلغ عدد الناخبين الذين مارسوا حقهم في الاقتراع (763909) ناخباً وناخبة، وبنسبة مئوية مقدارها (32,4%) من أصل (2357853) ناخباً، سُمح لهم بممارسة حقهم في الاقتراع (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2014: 45).

أ – تجربة المرأة الأردنية كمرشحة لرئاسة وعضوية المجالس البلدية لعام 2013:

بلغ عدد طلبات الترشح التي قبلت (3040) طلباً لرئاسة وعضوية المجالس البلدية مع نهاية فترة الترشح، في حين بلغ عدد طلبات الترشح المقبولة من قبل رئيس انتخاب مجلس أمانة عمان (153) طلباً، وقد انخفض عدد المرشحين في البلديات إلى (2803) مع انتهاء المدة المحددة للانسحاب (يوم الإثنين الموافق 26/8/2013)، موزعين على (590) مرشحاً للرئاسة، من بينهم (5) سيدات، و(2213) مرشحاً للعضوية، بينهم (474) مرشحة (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2013: 36).

وبلغ عدد طلبات المرشحين في مناطق أمانة عمان الكبرى (156) طلب ترشيح، قبل منها (155) طلباً عقب انتهاء مدة الترشح، وأعلن رئيس الانتخاب لمناطق أمانة عمان القاضي قاسم المومني أن العدد الإجمالي للمرشحين استقر عند (151) مرشحاً ومرشحة، من بينهم (19) مرشحة (جريدة الدستور، 27/8/2013: 9–11).

وبذلك شكلت نسبة المرشحات لرئاسة المجالس البلدية (00,84%) من العدد الإجمالي للمرشحين، وشكلت نسبة المرشحات لعضوية المجالس البلدية (21,41%) من العدد الإجمالي للمرشحين، وشكلت نسبة المرشحات لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى (12,58%) من العدد الإجمالي للمرشحين.

ويمكن ملاحظة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2013م، كمرشح لرئاسة وعضوية المجالس البلدية من خلال الجدول الآتي:

جدول (5)
مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2013

عدد المرشحين الإجمالي لرئاسة المجالس البلدية	590
عدد المرشحات النساء لرئاسة المجالس البلدية	5
نسبة المرشحات النساء لرئاسة المجالس البلدية	00,84
عدد المرشحين الإجمالي لعضوية المجالس البلدية	2213
عدد المرشحات النساء لعضوية المجالس البلدية	474
نسبة المرشحات النساء لعضوية المجالس البلدية	%21,41
عدد المرشحين الإجمالي لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	151
عدد المرشحات النساء لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	19
نسبة المرشحات النساء لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	%12,58

(الجدول من إعداد الباحث استناداً للمعلومات السابقة).

ب – تمثيل المرأة الأردنية كرئيس أو عضو في المجالس البلدية لعام 2013:

بلغ عدد المرشحات الفائزات بعضوية مقاعد المجالس البلدية في الانتخابات البلدية لعام 2013، (345) مقعداً من أصل (961) مقعداً من مقاعد المجالس البلدية بما نسبة (35,90%)، وقد توزعت حصة النساء على (282) مقعداً بـ(الكوتا)، و(51) مقعداً من خلال التنافس الحر، و(12) مقعداً بالتعيين؛ لعدم وجود مرشحات لتعبئتها بالانتخاب، ويعزى ارتفاع نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية إلى رفع نسبة (الكوتا) في قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 من (20%) إلى (25%) (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2014: 134).

ويمكن ملاحظة تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية لعام 2013م، كرئيس أو عضو في المجالس البلدية من خلال الجدول الآتي:

جدول (6)
تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية لعام 2013م

العدد الإجمالي لرؤساء المجالس البلدية	100
عدد النساء الفائزات برئاسة المجالس البلدية	0
نسبة النساء الفائزات برئاسة المجالس البلدية	%0
العدد الإجمالي لأعضاء المجالس البلدية	961
عدد النساء الفائزات بعضوية المجالس البلدية	345
نسبة النساء الفائزات بعضوية المجالس البلدية	%35,90
العدد الإجمالي لأعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى بالانتخاب	28
عدد النساء الفائزات بعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	6
نسبة النساء الفائزات بعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	%21,42

(الجدول من إعداد الباحث استناداً للمعلومات السابقة).

وبإجراء توزيع لتمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية لعام 2013م، يتبين لنا أن نسبة المقاعد التي حصلت عليها المرأة من خلال (الكوتا) النسائية بلغت (81,73%) من مجموع المقاعد التي حصلت عليها في المجالس البلدية، بينما بلغت نسبة المقاعد التي حصلت عليها المرأة من خلال التنافس الحر (14,78%) من مجموع المقاعد التي حصلت عليها في المجالس البلدية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول (7)
توزيع تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية لعام 2013

عدد الفائزات بعضوية المجالس البلدية	عدد الفائزات ب(الكوتا) النسائية	النسبة المئوية	عدد الفائزات بالتنافس الحر	النسبة المئوية
345	282	%81,73	51	%14,78

(الجدول من إعداد الباحث استناداً للمعلومات السابقة).

ومن خلال ما تقدم من مشاركة للمرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2013، يمكن ملاحظة ما يأتي:

– أن المرأة الأردنية ترشحت في هذه الانتخابات بأعداد أكبر من الانتخابات

البلدية السابقة؛ حيث بلغ عدد المرشحات في الانتخابات البلدية لعام 2013: (5) لموقع الرئيس، و(474) لعضوية المجلس البلدي، في حين بلغ عدد المرشحات في الانتخابات البلدية لعام 2007: (6) لموقع الرئيس، و(355) لعضوية المجلس البلدي؛ ويمكن تفسير ذلك بسبب زيادة نسبة المقاعد الإضافية المخصصة للمرأة (الكوتا) النسائية؛ ومن ثم شجع المرأة على الترشح.

– بلغ عدد الفائزات بعضوية المجالس البلدية في الانتخابات البلدية لعام 2013، (345) من أصل (961) مجموع عدد أعضاء المجالس البلدية في الأردن، وشكلت ما نسبته (35,90%) من العدد الإجمالي لأعضاء المجالس البلدية في المملكة، وهذه أعلى نسبة حققتها المرأة في تاريخ الانتخابات البلدية، وهي أعلى من نسبتها في الانتخابات البلدية لعام 2007م؛ وهذا يفسر بزيادة نسبة المقاعد الإضافية (الكوتا النسائية) المخصصة للمرأة في قانون البلديات.

– بلغ عدد الفائزات بمقاعد (الكوتا النسائية) (282) من أصل (345) مجموع الفائزات بعضوية المجالس البلدية في الأردن، وشكلت ما نسبته (81,73%) من العدد الإجمالي للفائزات بعضوية المجالس البلدية؛ وهذا يفسر بوجود مقاعد إضافية (الكوتا النسائية) مخصصة للمرأة في قانون البلديات.

– بلغ عدد الفائزات بالتنافس الحر (51) من أصل (345) مجموع الفائزات بعضوية المجالس البلدية في الأردن، وشكلت ما نسبته (14,78%) من العدد الإجمالي للفائزات بعضوية المجالس البلدية.

– لم تستطع أي من المرشحات لرئاسة البلدية الفوز بمنصب رئيس بلدية.

وبإجراء المقارنة بين مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2013 ومشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية السابقة عام 2007، يتبين لنا أن تمثيل المرأة قد ارتفع بشكل واضح جداً يمكن ملاحظته من خلال جدول (8).

وهنا يمكن القول إن وجود (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته، قد أسهم وأثر بشكل إيجابي على زيادة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية؛ من حيث زيادة عدد المرشحات في الانتخابات البلدية، ومن حيث زيادة تمثيل المرأة كعضو في المجالس البلدية على مستوى المملكة، إلا أنه لم تتمكن أي امرأة من الفوز برئاسة المجلس البلدي، وذلك على

العكس من الانتخابات البلدية لعام 2007م، التي نتج عنها فوز إحدى النساء برئاسة المجلس البلدي.

جدول (8)
مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية (2007–2013)

المشاركة	الانتخابات البلدية لعام 2007	الانتخابات البلدية لعام 2013
عدد رؤساء المجالس البلدية	93	100
عدد المرشحات النساء لرئاسة المجالس البلدية	6	5
عدد النساء الفائزات برئاسة المجالس البلدية	1	0
نسبة النساء الفائزات برئاسة المجالس البلدية	%1,07	%0
عدد المرشحات النساء لعضوية المجالس البلدية	355	474
عدد النساء الفائزات بعضوية المجالس البلدية	226	345
نسبة النساء الفائزات بعضوية المجالس البلدية	%24,32	%35,90
عدد النساء الفائزات بعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	7	6
نسبة النساء الفائزات بعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى	%20,58	%21,42

(الجدول من إعداد الباحث استناداً للمعلومات السابقة).

نتائج الدراسة:

بعد هذا التحليل لمشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية (2007–2013) وكذلك تحليل (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007م، وقانون البلديات رقم (13) لسنة2011م وتعديلاته، وبعد تحليل أثر (الكوتا) النسائية على تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1 – إن قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007م، قد منح المرأة الأردنية حق الانتخاب وحق الترشح لرئاسة وعضوية المجالس البلدية، ومنح المرأة أيضاً عدداً من المقاعد الإضافية ((الكوتا) النسائية) المخصصة للمرأة (بنسبة لا تقل عن 20%) من مجموع عدد أعضاء المجلس البلدي تتنافس عليها المرأة فقط دون الرجل، مع السماح للمرأة أيضاً بالتنافس الحر على المقاعد الأخرى؛ بمعنى أنها مرشحة للزيادة.

2 – إن قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته، قد منح المرأة الأردنية حق الانتخاب وحق الترشح لرئاسة وعضوية المجالس البلدية، ومنح المرأة أيضاً عدداً من المقاعد الإضافية (الكوتا النسائية) المخصصة للمرأة (بنسبة لا تقل عن 25%) من مجموع عدد أعضاء المجلس البلدي، تتنافس عليها المرأة فقط دون الرجل، مع السماح للمرأة أيضاً بالتنافس الحر على المقاعد الأخرى؛ بمعنى أنها مرشحة للزيادة.

3 – أثبتت الدراسة أن هناك علاقة ارتباطية بين (الكوتا) النسائية في قانون البلديات وبين تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية؛ فقد ارتفع عدد النساء الفائزات بعضوية المجالس البلدية من (5) نساء أعضاء في المجالس البلدية لعام 2003م، إلى (226) امرأة عضواً في المجالس البلدية لعام 2007، و(345) امرأة عضواً في المجالس البلدية لعام 2013.

4 – أثبتت الدراسة أن هناك علاقة طردية إيجابية بين (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 وبين تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية؛ حيث أثرت (الكوتا) النسائية في قانون البلديات بشكل إيجابي على مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية؛ فقد بلغ عدد الفائزات بعضوية المجالس البلدية (226) امرأة من أصل (929) مجموع عدد أعضاء المجالس البلدية في المملكة، وشكلت ما نسبته (24,32%) من العدد الإجمالي لأعضاء المجالس البلدية وهذه نسبة مرتفعة وغير مسبوقة.

5 – أثبتت الدراسة أن هناك علاقة طردية إيجابية بين (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته وبين تمثيل المرأة الأردنية في المجالس البلدية؛ حيث أثرت (الكوتا) النسائية في قانون البلديات بشكل إيجابي على مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية؛ فقد بلغ عدد الفائزات بعضوية المجالس البلدية (345) امرأة من أصل (961) مجموع عدد أعضاء المجالس البلدية في المملكة، وشكلت ما نسبته (35,90%) من العدد الإجمالي لأعضاء المجالس البلدية، وهذه النسبة أعلى نسبة حققتها المرأة في تاريخ المجالس البلدية.

6 – تبين من خلال الدراسة أن (الكوتا) النسائية في قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007، وقانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته، غير منصوص عليها في الدستور الأردني 1952 وتعديلاته، وإنما جاء النص عليها في هذه القوانين فقط؛

ومن هنا يرى بعض القانونيين عدم دستورية (الكوتا) النسائية بل وتعارضها مع بعض نصوصه، مع العلم بأنه لا يوجد أية طعون أو قرارات قضائية تثبت عدم دستورية (الكوتا) النسائية.

التوصيات:

1 – أن تعمم تجربة (الكوتا) النسائية في تركيبة السلطة التشريعية في الأردن؛ بحيث يتم زيادة عدد المقاعد الإضافية (الكوتا النسائية) المخصصة للمرأة في قانون الانتخاب لمجلس النواب (بنسبة لا تقل عن20%) من عدد أعضاء مجلس النواب، وكذلك تطبيق هذه النسبة على عضوية مجلس الأعيان الأردني؛ من أجل زيادة التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

2 – أن تعمم تجربة (الكوتا) النسائية في تركيبة السلطة التنفيذية في الأردن؛ بحيث تخصص نسبة معينة (الكوتا) النسائية للمرأة في عضوية الحكومة (بنسبة لا تقل عن 20%) من عدد أعضاء مجلس الوزراء؛ من أجل زيادة التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

3 – أن يستمر تطبيق العمل بـ (الكوتا) النسائية في قانون البلديات؛ وذلك من أجل إعطاء المرأة الأردنية الفرصة لتكون في مراكز صنع القرار كإجراء مرحلي لتمكين المرأة من المشاركة السياسية وحتى تتجاوز المعوقات المختلفة.

4 – أن يزاد عدد المقاعد الإضافية (الكوتا) النسائية المخصصة للمرأة في قانون البلديات؛ بحيث يخصص مقعد للمرأة في كل دائرة انتخابية من مجموع الدوائر الانتخابية التي تتبع لمنطقة البلدية الانتخابية.

5 – أن تعدل آلية احتساب المقاعد الإضافية المخصصة للمرأة، بحيث يتم تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء، من المرشحات اللواتي لم يحالفهن الحظ بالفوز تنافسياً وحصلن على أعلى الأصوات في كل دائرة انتخابية من مجموع الدوائر الانتخابية التي تتبع لمنطقة البلدية الانتخابية.

6 – أن تعقد دورات توعية وتدريب للنساء الأعضاء في المجالس البلدية؛ لزيادة وعي المرأة الأردنية بأهمية وجودها في هذه المجالس وفي جميع مواقع صنع القرار السياسي.

7 – ضرورة إشراك النساء الأعضاء في المجالس البلدية في جميع قرارات المجلس البلدي واللجان التي تنبثق منه.

8 – فتح مكتب أو مقر للنساء الأعضاء في مبنى البلدية؛ وذلك حتى تتمكن المرأة العضو من القيام بعملها بشكل أفضل.

9 – الاستفادة من تجربة (الكوتا) النسائية في الأردن وتعميم تطبيقها في الدول العربية؛ من أجل زيادة التمكين السياسي للمرأة العربية.

المراجع:

أبو رمان، حسين. (2008). **تطور المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في البلديات (1995–2007)**. في اليونيفيم (تحرير)، واقع وآفاق مشاركة المرأة العربية في الحكم المحلي (ص126–136)، عمان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم).

أبو غزالة، هيفاء. (2007). **دراسات برلمانية إقليمية**. عمان: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم).

بركات، لؤي. (2003). المرأة الأردنية وتجربة انتخابات مجلس النواب الرابع عشر 2003م. **رسالة مجلس الأمة الأردني**، 50: 51. عمان، مجلس الأمة.

التل، سهير؛ و حماد، وليد. (2000). **المرأة الأردنية والمشاركة في العمل السياسي ومواقع صنع القرار**، في حسين أبو رمان (محرر)، المرأة العربية والمشاركة السياسية (ص200–225)، عمان، دار سندباد للنشر.

جريدة الدستور الأردنية. العدد (14381). الثلاثاء 31/7/2007م: 1–4.

جريدة الرأي الأردنية. العدد (13368). 9/5/2007م: 70.

جريدة الرأي الأردنية. العدد (13446). الخميس 26/7/2007م: 51.

جريدة الدستور الأردنية. العدد (16568). الثلاثاء 27/8/2013م: 9.

الحسين، إيمان بشير. (2009). **أردنيات في المجالس البلدية: مشاركة المرأة في المجالس البلدية في الأردن**. عمان، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

الخاروف، أمل محمد علي؛ والنابلسي، ساهرة. (2011). واقع المرأة الأردنية واحتياجاتها في المجالس البلدية. **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، (4)1: 25–47. عمان، الجامعة الأردنية.

الخاروف، أمل محمد علي؛ وحسين، إيمان بشير. (2010). تجربة المرأة الأردنية المرشحة للانتخابات النيابية لعام 2007، **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، (3)2: 135–158. عمان، الجامعة الأردنية.

الخزاعي، حسين عمر. (2012م). معوقات (الكوتا) النسائية نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية: دراسة اجتماعية ميدانية. **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، (5) 2:276– 300.عمان، الجامعة الأردنية.

الديوان الخاص بتفسير القوانين، قرار رقم (4) لسنة 2007م. الصادر في 25 جمادى الأولى لسنة 1428 للهجرة الموافق 11/6/2007م. عمان.

الزعبي، فتحية أحمد. (2005). (الكوتا) النسائية على ضوء انتخابات مجلس النواب الرابع عشر. **رسالة مجلس الأمة الأردني**، 55: 30. عمان، مجلس الأمة.

الشرعة، محمد كنوش؛ وغوانمة، نرمين يوسف. (2011). (الكوتا) النسائية في النظام الانتخابي الأردني: من وجهة نظر المرأة الأردنية. **مجلة أبحاث اليرموك**، (27) 1ج: 659. الأردن، جامعة اليرموك.

شلبي، محمد. (1997). **المنهجية في التحليل السياسي**. الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

العجارمة، نوفان. (2016). رئيس ديوان التشريع والرأي في الأردن.

العقيلي، مازن أحمد صدقي. (2005). التنمية السياسية في الأردن: دراسة في دور المرأة في المشاركة السياسية. **مجلة النهضة**، (5)1: 35–65. مصر، جامعة القاهرة.

المنوفي، كمال. (1987). **أصول النظم السياسية المقارنة**. الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع.

قانون البلديات رقم (22) لسنة 1982م.

قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007م.

قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته.

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (2011). التقرير الوطني: تقدم المرأة الأردنية نحو العدالة والمشاركة والمساواة 2010–2011. عمان.

المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأردني (2015). واقع مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس البلدية. المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأردني. عمان.

المركز الوطني لحقوق الإنسان. (2007). **تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية الرابع**. عمان.

المركز الوطني لحقوق الإنسان. (2014). **التقرير السنوي العاشر: أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2013**. عمان.

المقداد، محمد أحمد. (2006). المرأة والمشاركة السياسية في الأردن: دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003م. **مجلة المنارة للدراسات والبحوث**، (12) 1: 289.الأردن، جامعة آل البيت.

(معوض، جلال عبد الله). (1983). أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي. **المستقبل العربي**، 55: 108.

الهيئة المستقلة للانتخاب. (2013). **التقرير التفصيلي لانتخابات مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية**، عمان.

وزارة الداخلية الأردنية.

وزارة الشؤون البلدية. (2007). **الكتاب السنوي لقطاع الشؤون البلدية**.

Dababneh, A. (2012). Jordanian womens political participation: Legislative status and structural challenges. *European Journal of Social Sciences*, 27, 213 -221.

Eiedat, M. (2006). Towards political empowerment for Jordanian women. United Nations Development Fund For Women (UNIFEM). Amman.

Huntington, S., & Nelson, J. (1976). No easy choice: Political participation in developing countries. U.S.A: Harvard University Press.

Larserud, S., & Taphorn, R. (2007). Designing for equality: Best-fit, medium-fit and non-favourable combinations of electoral systems and gender quotas. International Institute for Democracy and Electoral Assistance. Stockholm, Sweden.

قدم في: مارس 2016
أجيز في: ديسمبر 2016